تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٥٧	٣٠٦١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤١/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٨٦/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٨/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه في تاريخ ١٤٢٦/٠٣/٢٥هـ قام بإبرام عقد مع شركة المدعى عليها "شركة (أ)"، يقوم بموجبه المدعى عليه باستثمار أموال المدعي البالغ قدرها (٥٠٥,٨١١) ريالاً في المجالات التي تختص بها شركة المدعى عليه، وهي: الأسهم، العقارات، المقاولات، والوكالات التجارية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله مع الأرباح المحققة منذ عام ١٤٢٧هـ حتى تاريخه، وتعويضه عن ما لحقه من خسائر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٦١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثون (٣٢٢,١٣٣) ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغ قدره ثمانية عشر ألف (١٨,٠٠٠) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٢هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: بناءً على ما قضت به اللجنة الموقرة حول خصم الأرباح المستلمة من المدعى عليه من رأس المال والحكم بالمبلغ المتبقي، نفيد بأنه قد تم الحكم لأحد المساهمين معه بماله كاملاً وصدر بذلك صك من المحكمة العامة بالرياض رقم: ٩/٢٠٠/٩ في تاريخ ١٤٣٠/٠١/٢١هـ، وحكم له بمبلغ مساهمته كاملاً ولم يتم خصم الأرباح، وبناء على ذلك آمل الاستناد بالحكم السابق المذكور أعلاه حيث أن قضيته مثل هذه القضية. وإني أطلب من فضيلتكم الحكم بكامل المبلغ وقدره (٥٠٥,٨١١) ريالاً. (وأرفق ما يستند إليه).

ثانياً: حول ما قضت به اللجنة الموقرة في رفض ماعدا ذلك من طلبات، فقد أوضحت للجنة الموقرة بأن لي مساهمة أخرى مستقلة غير المنظورة بين أيديهم، وقد وضحت للجنة بأني قدمتها منفردة إلى هيئة السوق المالية برقم (٢٠٢٠/٠٥٠٩٦)، وقد ذكرت ذلك للجنة الموقرة وطلبت الاستفسار بشكل رسمي من اللجنة لمخاطبة هيئة السوق المالية فيما صدر عنها وعند مراجعتي لها بعد الجائحة أفادت هيئة السوق المالية بأنه يجب إلحاق هذه القضية بالقضية السابقة المنظورة أمام اللجنة، لذا آمل من لجنة الاستئناف الحاق هذه القضية بتلك القضية أو الحكم بقبولها كدعوى مستقلة يتم رفعها كدعوة مستقلة عن هذه الدعوى".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بكامل رأس ماله البالغ (٥٠٥,٨١١) ريالاً، وإخطار هيئة السوق المالية بالنظر بصفة مستقلة في شكواه رقم (٢٠٢٠/٠٥٠٩٦) المتعلقة بمساهمته الأخرى مع المدعى عليه، أو إضافتها إلى هذه الدعوى.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٢هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن مبلغ المساهمة الذي ادعى به المدعي بموجب العقد هو مبلغ إجمالي وقدره (٥٠٥,٨١١) خمسمائة وخمسة آلاف وثمانمائة وأحد عشر ريالاً وأخذت به اللجنة. والحقيقة أن تفاصيل هذا المبلغ كالآتي:

١ - مبلغ وقدره (٤٥١,٠٠٠) أربعمائة وواحد وخمسون ألف ريال، هو عبارة عن رأس المال المستثمر حسب الحوالات المودعة من حساب المدعي. (وأرفق ما يستند إليه)

٢ - مبلغ وقدره (٥٤,٨١١) أربعة وخمسون ألف وثمانمائة وأحد عشر ريالاً لا غير، وهي عبارة عن جزء من الأرباح المحققة طلب مني المدعي إضافتها إلى رأس المال وتسليمه عقد بالمبلغ الإجمالي ليصبح العقد الجديد مبلغ وقدره (٥٠٥,٨١١) ريالاً، وهذا ما أقر به المدعي في قرار اللجنة بالسطر رقم (٧ -٨ - ٩ -١٠ -١١) من الصفحة رقم (٤ /٤٠). (وأرفق ما يستند إليه). وبالتالي فإن رأس المال المستثمر

للمدعي (٤٥١,٠٠٠) أربعمائة وواحد وخمسون ألف ريال لا غير حسب الحوالات والإيداعات من المدعي وليس (٥٠٥,٨١١) ريالاً.

ثانياً: إن المدعي خلال مساهمته معي كان يعمل معي وسيطاً لجلب المساهمين وإقناعهم بالمساهمة عندي مقابل أن أعطيه نسبة وقدرها (٢٪) من إجمالي مبالغ المساهمين الذين يأتون عن طريقه وأن يتم إضافتها للأرباح التي تخص مساهمته وأن تودع في حسابه مع نهاية كل شهر، وبالتالي تم تحويل هذه المبالغ على حسابه وإجماليها (١,٣١٤,٢٤٠) مليون وثلاثمائة وأربعة عشر ألف ومائتان وأربعون ريالاً لا غير. وتفاصيلها كالآتي:

١ - مبلغ وقدره (٦٧٤,٠٤٨) ستمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانية وأربعون ريالاً، وهي إجمالي مبالغ الأرباح المحققة التي تخص مساهمته دون غيره.

٢ - مبلغ وقدره (٦٤٠,١٩٢) ستمائة وأربعون ألف ومائة واثنان وتسعون ريالاً لا غير، وهي إجمالي العمولات التي تمثل نسبة (٢٪) من إجمالي رؤوس أموال المساهمين الذين جاؤوا عن طريق المدعي. ومرفق ما يوضح جميع المبالغ المسلمة للمدعي بموجب حوالات وإيداعات بنكية وشيكات. (وأرفق ما يستند إليه).

ثالثاً: هناك عدد كبير من الشهود الذين يعرفون الاتفاق والتعامل المالي بيني وبين المدعي في هذه المساهمة محل هذه الدعوى، سواء كانت أرباح أو عمولات كانت تسلم للمدعي بموجب حوالات وإيداعات بنكية تحول له في حسابه وهي تخص مساهمته محل الدعوى، ومرفق شهادة اثنين من الشهود ويمكن تقديم الشهادات الأخرى في حالة طلب لجنتكم الموقرة" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعي بأن يعيد مبلغاً قدره (٨٦٣,٢٤٠) ريالاً يمثّل الفرق بين المبالغ المتسلمة من المدعي والمسلمة إليه، بالإضافة إلى إلزام المدعي بالتعويض عن أتعاب الدعوى بمبلغ قدره (٨٥,٠٠٠) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بكامل رأس ماله البالغ قدره (٥٠٥,٨١١) ريالاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعي بأن يعيد مبلغاً قدره (٨٦٣,٢٤٠) ريالاً، يمثّل الفرق بين المبالغ المتسلمة من المدعي والمبالغ المسلمة إليه، بالإضافة إلى إلزام المدعي بالتعويض عن أتعاب ومصاريف الدعوى بمبلغ قدره (٨٥,٠٠٠) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٣٢٢,١٣٣) ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثون ريالاً، وبأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه، وذلك فيما يتعلق ببطلان العقد المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٣٢٢,١٣٣) ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثون ريالاً.

أما بالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقها للمدعي.

أما ما أورده المدعي والمدعى عليه من دفوع في مذكراتهما الاستئنافية، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٦١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٣٢٢,١٣٣) ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثون ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.